



## كيف تؤدي زكاة استثماراتك؟

الاستثمار بثقة

## تعريف الزكاة:

هي حق محدد من الشارع الحكيم في أموال مخصوصة، يدفع لأصناف معينة. والمقصد الشرعي من إخراج الزكاة استجلاب البركة للمال وتطهيره من المخالفات.

## حكم الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام. وقد دلّ على وجوبها القرآن الكريم والسنة والإجماع. يقول الله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها إيتاء الزكاة. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة من حيث الجملة.

## من تجب عليه الزكاة:

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر العالم بوجوب الزكاة.

## شروط وجوب الزكاة في المال:

يشترط:

١- أن يكون المال مملوكاً للمكلف مع قدرته على التصرف فيه.

٢- أن يكون المال قد بلغ النصاب.

٣- بقاء المال بعد بلوغه النصاب في ملك المكلف سنة قمرية تامة ٣٥٤ يوماً. ويمكن احتساب الزكاة على أساس السنة الشمسية أو الميلادية وهي (٣٦٥ يوماً) مع اختلاف نسبة الزكاة.

٤- أن يكون المال نامياً، أو قابلاً للإنماء.

٥- أن يكون المال زائداً عن حاجيات المكلف المعتادة.

٦- عدم وجود المانع من الزكاة، مثل الديون التي تستغرق المال الزكوي.

## نسبة الزكاة:

إذا احتسبت الزكاة على أساس السنة القمرية (٣٥٤ يوماً) فتزكى الأموال بنسبة ٢,٥٪، أما إذا احتسبت على أساس السنة الشمسية أو الميلادية (٣٦٥ يوماً) فتزكى بنسبة ٢,٥٧٧٪. وإذا كانت السنة الشمسية أو الميلادية سنة كبيسة (٣٦٦ يوماً) فتحسب نسبة زكاتها ٢,٥٧٧٥٪.

## الأموال التي تجب فيها الزكاة:

### أولاً: الأصول النقدية:

#### • الذهب والفضة:

ونصاب الذهب = ٨٥ جم  
ونصاب الفضة = ٥٩٥ جم

#### • النقود:

تجب الزكاة في جميع المبالغ النقدية كما في الذهب والفضة سواء أكانت محفوظة في خزانة المكلّف أو في حسابات جارية لدى البنوك إذا بلغت نصاباً، وهو ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة، وقدر الزكاة فيها ٢,٥ ٪. إذا احتسبت على أساس السنة القمرية أو ٢,٥٧٧ ٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.  
فإن كان يعطى عليها فائدة - مع حرمة ذلك - فإنه يزكى أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في أوجه البر.

### ثانياً: الأصول المالية الاستثمارية:

#### أ. زكاة الحسابات الاستثمارية:

تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية (أصل المبلغ والأرباح). وقدر الزكاة فيها ٢,٥ ٪. إذا احتسبت على أساس السنة القمرية أو ٢,٥٧٧ ٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

وإذا تضمنت أرصدة الحسابات الاستثمارية فوائد فيزكى أصل مبلغ الحساب فقط، كما يجب صرف الفوائد كلها في أوجه البر.

#### ب. زكاة الصناديق الاستثمارية:

تتنوع الصناديق الاستثمارية إلى عدة أنواع، أهمها:

##### ١. صناديق المربحة للمتاجرة في السلع والأسهم:

تجب الزكاة في أصول الصندوق، وتزكى زكاة عروض تجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول حسب قيمتها السوقية يوم إخراج الزكاة، وقدر الزكاة فيها ٢,٥ ٪. إذا احتسبت على أساس السنة القمرية أو ٢,٥٧٧ ٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

##### ٢. صناديق التأجير:

لا تجب الزكاة على أصول الصناديق التي تستثمر في تأجير العقارات والآلات والسيارات، وإنما تجب الزكاة فقط في ريع الأصول المؤجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وقدر الزكاة فيها ٢,٥ ٪. إذا احتسبت على أساس السنة القمرية أو ٢,٥٧٧ ٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

##### ٣. صناديق الأسهم:

يمكن تقسيم المستثمرين في صناديق الأسهم بحسب الغرض من الصندوق إلى عدة فئات:

**الأولى:** إذا كان هدف الصندوق شراء الأسهم والاحتفاظ بها لأخذ عوائدها الدورية واتفقت نية المستثمر مع هدف الصندوق في ذلك، فيجب على المستثمر أن يخرج الزكاة على الأرباح التي يجنيها من الوحدات فقط. مثل زكاة صناديق التأجير.

**الثانية:** إذا كان هدف الصندوق المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً واتفقت نية المستثمر مع الصندوق في ذلك، فيجب على المستثمر أن يخرج الزكاة على وحداته زكاة عروض التجارة. مثل زكاة صناديق المراهبة.

**الثالثة:** إذا كان هدف الصندوق المتاجرة في الأسهم فالمستثمر في هذه الصورة يعامل معاملة هدف الصندوق، فيجب على المستثمر أن يخرج الزكاة على وحداته زكاة عروض التجارة. مثل زكاة صناديق المراهبة.

**الرابعة:** إذا كان هدف الصندوق شراء الأسهم والاحتفاظ بها لأخذ عوائدها الدورية ونية المستثمر المتاجرة بالوحدات، فيجب على المستثمر أن يخرج الزكاة على وحداته زكاة عروض التجارة. مثل زكاة صناديق المراهبة.

## ج. زكاة الصكوك:

شهادات الصكوك تمثل حصة مشاعة في ملكية أصول الصكوك، وتتنوع الصكوك إلى عدة أنواع:

### ١. صكوك الإجارة:

لا تجب الزكاة في الأصول المؤجرة، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة فيها ٢,٥٪ إذا احتسبت على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٧٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية. وليس على مالك الصك أن يخرج زكاة على الصك نفسه الذي يمثل قيمة العقار المؤجر.

### ٢. صكوك المشاركة:

تزكى صكوك المشاركة بحسب نوع أصول الصكوك. فإذا كانت المشاركة في أصول متاجرة فتزكى زكاة عروض تجارة إذا بلغت قيمتها السوقية نصاباً وحال عليها الحول. أما إذا كانت المشاركة في أصول مؤجرة فيزكى ريع الأصول المؤجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. ومقدار الزكاة فيها ٢,٥٪ من قيمتها السوقية يوم إخراج الزكاة إذا احتسبت على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٧٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

### ٣. صكوك المضاربة:

تزكى صكوك المضاربة بحسب نوع أصول الصكوك. فإذا كانت المضاربة في أصول متاجرة فتزكى زكاة عروض تجارة إذا بلغت قيمتها السوقية نصاباً وحال عليها الحول. أما إذا كانت المضاربة في أصول مؤجرة فيزكى ريع الأصول إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. ومقدار الزكاة فيها ٢,٥٪ من قيمتها السوقية يوم إخراج الزكاة إذا احتسبت على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٧٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

### ٤. صكوك الامتياز والحقوق:

إذا كانت الصكوك تمثل حقوقاً فهذه تشبه المنافع فزكاتها تكون على الربيع المتولد من تلك الحقوق الذي يوزع سنوياً. ومقدار الزكاة فيها ٢,٥٪ إذا احتسبت على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٧٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

#### د. الأسهم والسندات وأذونات الخزنة:

مقدار الزكاة فيها ٢,٥٪ إذا احتسبت على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٧٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية. وفقاً للتالي:

أ- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله إذا فوضت من قبل المساهمين أو نص النظام الأساسي للشركة على ذلك.

ب- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول فيضم ثمنها إلى وعائه الزكوي ويزكى الجميع عندما يجيء حول زكاته.

ج- إذا ملك الأسهم بقصد المتاجرة فيها للاستفادة من تحسن أسعارها وكانت الشركة لا تخرج زكاة الأسهم، فيزكيها زكاة عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها السوقية نصاباً وحال عليها الحول.

د- إذا ملك الأسهم بقصد الاستفادة من أرباحها السنوية الموزعة، فتجب الزكاة في ربحها فقط إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من يوم القبض.

هـ- السندات وأذونات الخزنة (والتي تمثل ديوناً بفائدة) تجب الزكاة في أصل مبلغ السند وأذونات الخزنة، أما الفوائد فتعتبر محرمة، وبالتالي فيجب صرفها كلها في أوجه البر.

#### ثالثاً: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

تجب الزكاة في قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها السوقية يوم إخراج الزكاة إذا احتسبت على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٧٪ عند احتسابها على أساس السنة الشمسية أو الميلادية.

#### رابعاً: زكاة الدين:

لزكاة الديون حالات ثلاث:

**الأولى:** الديون التي هي على مليء باذل سواء كانت مؤجلة أو حالة، فهذه تجب زكاتها على الدائن كل عام.

**الثانية:** الديون التي تكون على مليء مماطل أو على معسر، فهذه لا تجب زكاتها على الدائن إلا عند قبضها وذلك لسنة واحدة.

**الثالثة:** الديون التي على المزكي، فهذه تحسم من الوعاء الزكوي سواء أكانت حالة أو مؤجلة.

## مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة:

(إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم) [التوبة: ٦٠].

## أحكام تتعلق بصرف الزكاة:

١- الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها على مصارفها المحددة في بند مصارف الزكاة أعلاه. ويجوز عند الحاجة توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تفيد أو تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة، بشرط ألا يؤدي استثمار أموال الزكاة إلى الإضرار بالمستحقين.

٢- لا تسقط الزكاة بالتقادم.

٣- يجوز دفع الزكاة في موطن غير موطن المال المزكى، إذا وجدت مصلحة ظاهرة.

٤- لا يجوز أن يسقط المكلف الدين عن مدينه مقابل أداء الزكاة .

## أصول وأموال لا تجب فيها الزكاة:

١- لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا فيما يستخرج من المعادن إن كان مملوكاً للدولة.

٢- لا تجب الزكاة في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

٣- لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً. أما الوقف الأهلي (الذري) فتجب الزكاة فيما يتبقى من الأموال التي قبضها المستفيدون، بعد دوران الحول من يوم قبضها.

٤- لا تجب الزكاة في الأموال والأموال المرصدة و(العهد المالية Trust) للمؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين